

Distr.: General  
29 December 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة منذ عام ١٩٩١

## تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في ذلك البند في جلستها ٢٥ و ٢٧ اللتين عُقدتا في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/65/SR.25 و 27).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض النظر في البند المذكور، الوثائق التالية:



- (أ) التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/183)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/581)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/65/616 و Corr.1).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.19

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٧ التي عُقدت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/65/L.19) قدمه رئيس اللجنة إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل نيوزيلندا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١)</sup>، وتقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتوصيات الواردة فيه<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦٤/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١)</sup>، وتقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢)</sup>؛

(١) A/65/183.

(٢) A/65/581.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/65/5/Add.12).

(٤) A/65/616 و Corr.1.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛
- ٣ - **تقرر** الموافقة على اعتماد كلي منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥١١ ٣٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٠٨٧ ٢٩٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛
- ٤ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة لعام ٢٠١١، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١، مبلغاً إجماليه ١٥٠ ٦١٥ ٨٧ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ٩٠٨ ٧٧ دولاراً)؛ يشمل مبلغاً إجماليه ١٥٠ ١١٣ ١٥٠ دولاراً (صافيه ١٠٠ ٩١١ ١٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ٥ - **تقرر كذلك**، بالنسبة لعام ٢٠١١، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١١، مبلغاً إجماليه ١٥٠ ٦١٥ ٨٧ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ٩٠٨ ٧٧ دولاراً) يشمل مبلغاً إجماليه ١٥٠ ١١٣ ١٥٠ دولاراً (صافيه ١٠٠ ٩١١ ١٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ٦ - **تقرر أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤١٤ ١٩ دولار، والمشتمل على مبلغ قدره ١٠٠ ٤٠٤ ٨ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٧ - **تسلّم** بالأهمية القصوى للإبقاء على الموظفين ذوي المهارة والخبرة العالية الذين يمتلكون الذاكرة المؤسسية ذات الصلة من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛
- ٨ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم سلطته الحالية وفقاً للإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛

٩ - تؤكد من جديد أيضا الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين الذين سيمكثون مع المحكمة حتى انتهاء ولايتها أو زوال الحاجة إلى خدماتهم، وذلك للعمل في الأمم المتحدة إن كانت هناك حاجة إلى خدماتهم؛

١٠ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتيسير اختيار موظفي المحكمة الخاضعين للتقليص؛

١١ - تكرر التأكيد على أهمية تنفيذ برنامج فعال للاتصال في إطار الولاية الشاملة للمحكمة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، وفقاً لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، وضع وتنفيذ برامج استباقية للاتصال تستخدم فيها الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتساهم في عملية المصالحة بتهيئة سبل فعالة تزيد من فهم العمل الذي تضطلع به؛

١٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة استكشاف سبل لجمع موارد كافية من التبرعات لتمويل برنامج الاتصال.

## المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة  
السنين ٢٠١٠-٢٠١١

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٦٨ ٢٦٥ ٣٠٠	٢٩٠ ٢٨٥ ٥٠٠	الاعتماد المبدئي لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (القرار ٢٤٠/٦٤)
		مضافاً إليه:
		التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ بعد إعادة
٣٩ ٩٧٦ ٦٠٠	٤٥ ٥٨٧ ٢٠٠	تقدير التكاليف (A/65/183 و A/65/616 و Corr.1)
(١٨ ١٥٤ ٤٠٠)	(١٥ ٣٦٠ ٩٠٠)	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (A/65/581)
٢٩٠ ٠٨٧ ٥٠٠	٣٢٠ ٥١١ ٨٠٠	الاعتماد المقدر المنقح لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
		مخصوماً منه:
(٢٧٧ ٥٠٠)	(٢٧٧ ٥٠٠)	الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
١٣٣ ٩٩٣ ٩٠٠	١٤٥ ٠٠٤ ٠٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠
١٥٥ ٨١٦ ١٠٠	١٧٥ ٢٣٠ ٣٠٠	الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١١
		ويشمل:
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة
٧٧ ٩٠٨ ٠٥٠	٨٧ ٦١٥ ١٥٠	المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة
٧٧ ٩٠٨ ٠٥٠	٨٧ ٦١٥ ١٥٠	المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١١